اي من التاريخ مثل ان يقال هذا الناسخ وهذا منسوخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم الحديث

لكن لم يقصد استيعابه وصنف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي
وغيرهما وان لم يمكن الجمع فلا يخلو اما ان يعرف التاريخ
او لا فان عرف وثبت المتأخر به او باصرح منه فهو
الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل
شرعي متأخر عنه والناسخ ما دل على الرفع المذكور وتسميته
ناسخا مجاز لان الناسخ في الحقيقة هو الله ويعرف النسخ
بامور اصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح
مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها
تذكر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بانه متأخر كقول جابر
كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مست النار اخرجه اصحاب السنن ومنها ما يعرف
بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر
الاسلام معارضا لمتقدم عليه لاحتمال ان يكون سمعه
من صحابي آخر اقدم من المتقدم المذكور او مثله فارسله
ولكن ان وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم
فيتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون لم يتحمل عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه واما الاجماع
فليس بناسخ بل يدل على ذلك وان لم يعرف التاريخ
فلا يخلو اما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر بوجه من وجوه
الترجيح

الترجيح المتعلقة بالمتن او بالاسناد او لا فان امكن
الترجيح تعين المصير اليه والا فلا فصار ما ظاهره التعارض
واقعا على هذا الترتيب الجمع ان امكن والا فاعتبار
الناسخ والمنسوخ فالترجيح ان تعين ثم التوقف
عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير
بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة
للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفي عليه
والله اعلم ثم المردود وموجب الرد اما ان يكون لسقط
من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم
من ان يكون لامر يرجع الى ديانة الراوي او الى ضبطه
فالسقط اما ان يكون من مبادي السند من تصرف المصنف او من
آخره اي الاسناد بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق
سواء كان الساقط واحدا ام اكثر وبينه وبين المعضل
الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف
المعضل بانه سقط منه اثنان فصاعدا يجتمع مع بعض
صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بانه من تصرف مصنف
من مبادي السند يفترق منه اذ هو اعم من ذلك ومن صور المعلق
ان يحذف جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا

الا ولى حذفه لانه يبقى قوله ثم المردود بلا خبر لانه عطف على قوله ثم المقبول لا على قوله ثم التوقف

يعني او يكون السقط من آخر السند بان يحذف الصحابي فقط او يحذفه مع بعض التابعي فالفرق بين المعلق والمرسل ان الصحابي لا بد حذفه فيه بخلاف المعلق

اي يفترق المعضل منه اي من المعلق اذ هو اي المعضل اعم من ذلك اي من ان يكون الساقط من مبادي السند من تصرف المصنف ولا يكون في صور المعضل دون المعلق او يكون السقط من مبادي السند لا من تصرف المصنف بل تصرف الراوي

المعضل ما سقط من اسناده اثنان فصاعدا من اي موضع كان سواء سقط الصحابي والتابعي او التابعي وتابعه او اثنان قبلهما لكن بشرط ان يكون سقوطهما من موضع واحد اما اذا سقط واحد بين رجلين ثم سقط من موضع آخر من الاسناد واحد فهو منقطع في موضعين [illegible]

Copyright © King Saud University